

اذا سلمت ولو نوى شامرا وغسل ثم اراد ان يتطهر ولو نوى ثم اراد
بطل ولو اراد في الماشي وانقطع النية فاذا سلم هذا ولو نوى
الثاني الغسل فلا يشترط ان يكون من الجنون والسكران ولو نوى ثم حرك
او سكر بطل ولو غسل ثم حرك او سكر بطل واذا انقطع دم الجنون
يفضل ما الوجد ويؤى الاستبراء والا فلا يباح له الوجد ولو طوى
الصفيق فاعسلت ثم طقت فلا اعادها ويصح صارت بها
بلا غسل **الثالث** لا يتعدى نية اخرى فلو غرس النية المعتبر
وهذه نية نية البر او المتطهف بطلت وهو الجحد يد الوجد
ان شتره فلو قطعها في اثناء الوضوء انقطع **الخامس** ان يكون
ياهتف فلو تلفظ بلسانه وغفر قلبه بطلت وبالسكر **فيما**
ان يكون مقارضا لا يغسل الوجه فلو تأخرت عنده وتقدمت ولم تنو
عند بطلت ويصح ان يقارن بالاولى من سنه للمهذمة وهو السواك
والسمية وغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والا فلا يباح اجزها
الملا اجزا يقارن بها وما جلدتها وكيفية اذ نوى رفع الحدث او الطهارة
عنه او الطهارة لها او الطهارة الواجبة لا الطهارة فقط او رفع بعض الاحداث
الكافية او غيرها غلطا او اذ ارا الوضوء او اذ اذ فرضه لم يبلغ او استسامة
الصلوة او غيرها من المنفرد الى الطهارة كالطهارة وله نذر ثم لم يمس المصحف
ويحجدة الندوة والسكر او استسامة صلوة بعينها او اذ نوى غيرها ولو نوى
ما يستحق الوضوء كترغ القرآن حفظا والبر في المسجد وسماه الحرف
وربما نوى التذرع بنية التفسير والحدث والوقف او لا يحجب الا جزل

السورة وعبادة الريض بطلت ولو شك في الحدث فتوضأ بمحطاطا فتم
الحدث بطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان الحدث صح ولو
نوى رفع الحدث والنية داغرة وما يحصل به وبه نية كما تنظف صححت
كما لو طوى نوى طهارة الجرد او العيلا او كليهما او الوضوء بنية المسجد
لا الوضوء وقابله فانه لا يبطلان ولا الجرد او العيلا او كليهما بنية الطهارة
فانه لا يحصل الا للذي بخلاف العكس **وقيل** لا يحصل في اللقصار
على الجنبات غير ما لو نوى النية ولو اعضاء او شيعة في الدابة وانفصلت
في الثانية او الثالثة صح لا في التمدد ولو نوى الطهارة ما عادهما فانفصلت
تمت وانما في غير ذلك فصح رفع الحدث او نوى بهلا وسقط نية لغير الحدث
او غير ذكر الباصح وكل ولو نوى الصلوة ورفع الترم صححت والا فضل الالام
الحدث نية رفع الحدث والاستبراء والا فانه نوى الاستبراء صححت وانما
نوى رفع ذلك **الفرض الثالث** غسل الريح وهذا من صيد ويطبخ الجبنة
الريضة التي تخرطها ومن الالاة عرضا فالترغمان والمصدغان وموضع
الحذيق من الريح والصلع من الرأس **وقيل** موضع الحذيق بين
من الريح والسعر الخفيف على الوجه غالباً كما هما جيبان والاصدايب
والفسار بين والعدة اربع والعنقفة يجب غسل ظاهرها وباطنها
مع المنبت واذ نوى كالتيم والحية المشط والمرة وحية اليرقان حقت
ويجب غسل ظاهرها والحية المشطفة الالهة والمخارجه طولها وعرضها
ولو حقت بعضها وكيف البعوض فحكة الخفية بما تيراي البشر للناظر
ويجب غسل غير من الرأس والرقبة وما تيراي من مع الريح وغسلها غلظ